اسهم التاسعة خمسة وثمانون ثم اضرب لكل مفرد ومصرف في جزء سهم مسئلته وضع
له الخارج في الجامعة ما اجراه ام تعصبها من ذكر انها تجاوز بالفضل وتعطي ايضا
فضل كل مفروض قوله الا بنت ذكر وما انها تجاوز مع ام في فضل اخت الشقيقة فيكون
للزوجة ذا اولى ثمانون ومائة وللثانية اربعون ومائتان وللام من ذكر انكار ثمانون وار
بعمائة ولكل واحدة من ذكر اختين للام عشرون وثلاثمائة وللشقيقة خمسون وثمانمائة
وللاخت للاب ذا اولى عشرون ومائة وكذلك للثانية وللاخرى ستة وتسعون وللزوجة
المتفق عليها عشرون ومائتان وللثانية تسعون ولكل واحدة من ذكر اختين للام ستون
ومائة وللاخت للاب اربعون وللمصرف بها اثنان وسبعون وللاخر مائتان وثلاثون
ثم تستخرج المجاحة وذلك بان تضرب سنة ذكر ابن اربعة وعشرون في جزء سهم الضريبة
يكون لها اربعون والباقي ويكون فضل ام مائتان وهما يتفقان باربع ذا عشرة
وذلك واحد اربع عشرة فتصير المجاحة الف ستة وخمسين ثم انظر عليها فضل المفرد وهو
تسعون وخمسمائة تجدهما يتفقان بالاثنين وضع نصف العطل وهو خمسة وتسعون
ومائتان على المجاحة جزء سهم لها وضع على الجامعة نصف المجاحة وهو ثمانمائة
وعشرون واضرب ما فيها يخرج ما تصح هذه المسايل لكل واحد في جزء السهم وضع له الخارج في الجامعة واجمع خارج
عشرة الف ومائة الف ثم اضرب لكل واحد في جزء السهم وضع له الخارج في الجامعة واجمع خارج
الضريبين للاخر وضع لها الخارج في الجامعة فيصير للزوجة ذا اولى اربعون وخمسة الاف
وللثانية عشرون وسبعمائة وستة الاف ويحتمع للام خمسة عشر وتسعمائة واربعة
عشر الفا ولكل واحدة من ذكر اختين للام ستون وتسعمائة وثمانية الاف وللشقيقة ثمانمائة
وعشرون الفا ولكل واحدة من ذكر اختين للاب ستون وثمانمائة وثلاثة الاف وللثالثة ثمانية وثمانون
وستمائة والباقي وعن ذكر اعجاب الميراث فترجع المفروض ويكون للزوجة المتفق عليها
ثمانون وثمانمائة وخمسة الاف وللثانية عشرون وخمسمائة والباقي ولكل واحدة
من ذكر اختين للاب ثمانون واربعمائة وللاخت للاب عشرون ومائة والف وللاخرى
ستة وتسعون وثمانمائة وللمصرف بها ستة عشر والباقي ولبنت ذكر ابن خمسة واربعون وخمسمائة عشر
الفا واذا اردت الجمع فتدخل تحت العشرات ثلاثة وتحت المئين ثمانية وتحت الالف تسعة وتحت
عشراتها تسعة وهذه صورة ذلك كله

قوله وعلى قول اللهما عبد القاضي تزوج المعرفة
باحد الزوجتين ثلثة ميراثها لها وتزوج وترفع
المقرة بها نصف ميراثها لها لهم يقتسمانه على اربعة
للمجتمع عليها واجزاء للاخر ثلاثة فان المجاحة ستمائة وعشرون لو فاجازا بها بالسدس لاعطاه
ذلك المصرف بها نصف بستين لانها فرائض عشرون ومائة ضربت في مخرجها وذلك اخر الجميع
سهامها ومن ثمانون ومائة قوله ويكون الفضل الذي بين المقرة بالاختين للاب وهو
اربعة وستون بينهما على اشتقة عشرة اتفق عليها وانتوا فوكانت المجاحة من تسعة
عشر لو فاجازا بها ثمن وعلى ذلك المصرف بها يضرب ما بقي بها ومن ستة وخمسون وكان
بجميع سهامها وهو ستة وتسعون ثم تنظر ما لكل مجاحة فتجد ما للاربعة منه سهم
عليها وما للستة والخمسين يوقفها بالنصف فتضرب الثمانية والعشرين في التسعة عشر
يخرج اثنان وثلاثون وخمسمائة اضربها في الثمانين واربعة الاف يخرج ما تصح منه وذلك
ستون وخمسمائة وتسعون الفا ومائة الف والفا الف ويكون جزء سهم الجامعة ذا اولى
ثمانين وثلاثين وخمسمائة اضرب فيه لكل ثلثة وضع لها الخارج في الجامعة ثم اضربه ايضا
في جزء السهم فضل المقرة بالزوجتين وهو ثمانون ومائة واقسم الخارج على اربعة المجاحة ذا اولى
يخرج جزء سهمها وذلك اربعون وتسعمائة وثلاثة وعشرون الفا ثم اضربه فضل المقرة بالا
ختين وهو اربعة وستون في جزء السهم واقسم الخارج على التسعة عشر يخرج جزء
سهمها اثنان وتسعون وتسعمائة والف ثم اضربه فضل الشقيقة وهو تسعون وخمسمائة
في جزء السهم واقسم الخارج على التسعة والخمسين يخرج جزء سهمها خمسة وستمائة
وخمسة الاف ثم اضربه لكل واحد في جزء سهمه وضع له الخارج في الجامعة فيكون للزوجة
ذا اولى ستون وسبعمائة وخمسة وتسعون الفا والثانية ثمانون وستمائة وسبعة وعشرون
وفي القاعدة مائة الف والجتمع للام خمسة وثمانون وثلاثمائة وثلاثة وثمانون الفا ومائتا

Copyright © King Saud University